

سلسلة التعليق على سنن أبي داود/ المجلس 11 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزیز الطريفي

نعم تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فباسانديكم اليه رحمه الله تعالى انا باب في المسافر يضحى قال حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي وقال حدثنا محمد بن خالد الخياط قال حدثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير ابن - 00:00:00

عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة ما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة ما هو في ذبائحها لكتاب حدثنا احمد - 00:00:20

محمد ابن ثابت المروزي وقال حدثنا علي بن الحسين قال قال حدثني علي ابن حسين قال عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - 00:00:30

فقال وطعام الذي نوت الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا اسرائيل قال حدثنا سماك من كلمات عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم. يقولون ما ذبح الله ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم. انتم فكلوه فانزل - 00:00:50

الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا عمران بن عبيدة عن عطاء بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود - 00:01:10

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله. انزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. الى اخر الاية. باب ما جاء في - 00:01:20

عاقرة معاقرة الاعرابي حدثنا ابن عبد الله قال حدثنا احمد بن مستحدث عن عوف عن ابي ربحانة عن ابن عباس قال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب. قال - 00:01:30

ابو داود اسم ابي ربحانة عبد الله ابن مطر وغندر وواقفه على ابن عباس باب في الذبيحة والوقف اشبه. نعم احسن الله اليكم باب في الذبيحة بالمروحة هنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية ابني دفاعك عن ابيها عن جدي رافع ابن خديجة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا - 00:01:40

نلقى العدو غدا وليس معنا مدن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنا اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ما لم يكن - 00:02:00

وظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة. وتقدم وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فاصابهم من اصابوا من الغنائم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدره فامر بها فاكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه - 00:02:10

ونذب عليهم من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسام فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم وابد كوايد الوحش ما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا حدثنا مسددون ما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا. حدثنا مسدد ان عبد الواحد

زياد وحامدا حدثهم بالمعنى واحد عن عاصم عن الشعب عن محمد صفوان او صفوان بن محمد قال قصة ارنبيين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فامرني باكله ما حدثني حدثني حدثنا قتيبة قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب عن زيد ابن اسلم عن اعطى ابن نساء عن رجل من بني حارثة انه كان يرى - 00:02:50

نقحة بشعب من شعب احد. فاخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها بها فاخذ واسدا فوجأ بها في لبتها حتى وفي قدمها ثم جاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك كما امره باكلها. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا احمد عن سماك في حرف عن مري ابن قطري عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول - 00:03:10

والله رأيت ان ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ويذبح بالمروة شق وشق وشقة العصا وشقة العصا فقال فقال امر الدم بما شئت اذكروا اسم الله عز وجل باب ما جاء في ذبيحة متردية حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا حماد ابن سلمة عن ابي العشاء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون - 00:03:30

الا من اللبة او الحلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزى عنك. قال ابو داوود هذا لا يصلح الا في المتردي والمتوحش. ابو العشرة وابوه مجهولان - 00:03:50

فتفرد بهذا الحديث. باب في المبالغة باب المبالغة في الذبح حدثنا عن عيسى مولى ابنه مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن عمرو ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد - 00:04:00

بعث بحديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا ولا تفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت. باب ما جاء في زكاة الجنين حدثنا قال النبي قال حدثنا ابن المبارك حوى حدثنا مسدد - 00:04:20

قال حدثناه شيء عن عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقالوا مسددون قال قلنا يا رسول الله نحر الناقة ونذبح البقرة - 00:04:30

في بطنها الجنين ان نلقياها ام نأكلها ام نأكله؟ فقال كلوه ان شئتم فان زكاته زكاة امه حدثنا محمد ويحيى ابن فارس قال حدثني سعيد ضعيف الحديث وقد عل الحديث جماعة من العلماء. نعم. احسن الله اليكم. حدثني محمد وقال حدثني حدثني قال حدثني اسحاق ابن - 00:04:40

قال حدثنا عن تاب ابن بشير قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد قداح المكي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الجنين زكاة امه - 00:05:00

باب ما جاء في اكل اللحم لا يدرى ذكر اسم الله عليهم لا حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد حاء وحدثنا قال عن ابي وقال حدثنا مالك حاء وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حية والمحاضر معنا - 00:05:10

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ولم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قومنا احدثوا عنه بالجاهلية يأتوننا يأتون بالرحمن لا ندري اذكر اسم الله عليهم لم يذكروا فنأكل - 00:05:20

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمووا وكلوا. باموا في العترات حدثنا مسددون. قال حدثنا حاء وحدثنا نصر بن علي عن بشر بالمفضل معنى حدثنا. قال حدثنا خالد عن ابي قنوات عن ابي - 00:05:30

قال نوبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتل نعتل عتيرة بجهرية في رجب فمات امرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا لله عز وجل واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تؤمرون قال في كل سامة فرع تأخذه تغزوه ماشيتك - 00:05:40

حتى اذا استحتم قال نصره استحتم الحجيح ذبحته فصد فتصدقت بلحمه قال خالد احسبه قال على ابن السبيل فان ذلك خير. قال فقلت لها بقلابتك من سامع قال مئة حدثنا احمد بن عبده فقال اخبر سفيان عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا فرع ولا عتيرا حدثنا عن حسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن زرع - 00:06:00

قال الفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحوه. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عبد الله ابن عثمان ابن خثيم عن

يوسف ابن ماهك عن عن ماهك عن - 00:06:20

حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة قال ابو داود قال

بعضهم الفرع اول ما تنتج الابل - 00:06:30

وحتى كانوا يذبحوه لطواغيته ثم يأكله ويلقي جلده على الشجر ويلقى جلده على الشجر والعثيرة في في العشر الاول من رجب عتقت الباب في العقيقة حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عن عطاء عن حبيبة بن ميسرة عن ابنة

ميسرة - 00:06:40

عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شأتان مكافأتان وعن الجارية شاة قال ابو داود

سمعت احمد قال مكافئتان مستويتان او مقاربتان حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله ابن ابي يزيد. جاء عن عبد الله ابن

عمر انه علق عن الغلام بشاة - 00:07:00

ثبت ذلك عند الامام مالك وكذلك عند ابن ابي الدنيا نعم عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع ابن ثابت عن قال سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على قال قالت وسمعتة يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركما ذكرانا ان كنا ام

انا - 00:07:20

محدثنا مسدد قال حدثنا احمد ابن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن السباع ابن ثابت عن ام قالت قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن غلام شأتان مثلان وعن الجارية شاة قال ابو داود هذا - 00:07:40

اهو الحديث وحديث سفيان وهم؟ حدثنا حفص بن عمر النمري قال النمري قال حدثناهم قال الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال كل غلام الرهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع يحلق رأسه ويذمي. فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟

قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها - 00:07:50

اوداجها ثم توضع على يفوق الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. قال ابو داود هذا وهم من همام

ويدمان حدثنا ابن ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سبرة بن الجندب عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال كل غلام - 00:08:10

رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمي. قال ابو داود او يسمى اصح كذا. قال سلام ابن ابي مطيع عن قتادة

وياس ابن دغ وياس ابن واشعت عن الحسن حدثنا حسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا هشام بن حسين عن حفصة بنت

سيرين عن الرباب عن عن سلمان عن سلمان ابن عامر - 00:08:30

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وميطوا عنه الاذى. حدثنا يحيى ابن خلف قال حدثنا عبد

الاعلى قال حدثنا هشام عن الحسن انه كان يقول هذا حلق حلق - 00:08:50

حدثنا ابو معمر عن عبد الله ابن عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايما عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم عقني الحسن والحسين كبشا كبشا. حدثنا وقال النبي قال حدثنا دار - 00:09:00

وابن علي هذا الحديث عن ايوب وجعلوه مرسلًا. وصار في هذا الحديث الرسال كما رجحه ابو حاتم وغيره. واما بالنسبة للحم العقيقة

فماذا يصنع هذه هل يقسم كاللاضحية الى اثلاث؟ ثبت هذا عن عبد الله ابن مسعود انه يقسم اثلاثًا. ثلث صدقة وثلث هدية وثلث -

00:09:10

يطعمه اهل الدار. نعم. حدثنا القى النبي قال حدثنا داود ابن قيس عن عمرو ابن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد

وحدثنا محمد بن سلمان الألباني قال حدثنا عبد المالكي عن ابن عمر عن داود عن عمر ابن شعيب عن ابيه اراه عن جده قال اسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره - 00:09:30

اسمه ومن ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليمسك عن الغلام شئت عنه مكافئتان وعن الجارية شاة. وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرة شغ زبا ابن مخاض او ابن الالبون فتعطيه ارملة وتحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلرق لحمه بوبر - [00:09:50](#)

بوبره وتكفى اناك وتوله ناقتك وتوله ناقتك. حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثنا علي ابن الحسين قال حدثنا حدثني ابي قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة رأسه بدمها فلما جاء الله - [00:10:10](#)

كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران. بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صلي باب في اتخاذك بالصيد وغيره حدانا حسن علي. قال حدثنا عبد الرزاق قال خبرنا معمر عن عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذك الا كب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط. حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد قال حدثنا يونس عن الحسن عن - [00:10:30](#) ابن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم. حدثنا قال حدثنا حماد بن خالد الخياط عن معاوية - [00:10:50](#)

صالحنا عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشيعي عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فادركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله فكله ما لم ينتن - [00:11:00](#) حدثنا يحيى بن خلف ترخيص الشارع للكلاب الماشية والصيد والزرع فهذا تقييد بها لا يدخل فيها ما يشابهها وذلك ان العلة من الماشية او الزرع هي الحماية والحراسة فهل يدخل الحراسة فيما عدا ذلك على سبيل العموم؟ نقول لا لا يدخل لا يدخل في هذا الا ما يدخل في دائرة الضرورات. وهنا قال من اتخذها فهل - [00:11:10](#)

يجوز في ذلك ان يشتري الانسان كلبا لا يجوز له ايضا ان يشتري الكلب ولو لهذه الثلاثة. لكن لو لم يجده لصيد او لماشية وزرع الا بالشراء او تعطلت مصلحته في هذا. نقول يجوز له شراؤه واثمه على من باعه. يكون حين - [00:11:30](#) اذن الاثم في ذلك على من باعه فيجوز شراء ولا يجوز البيع. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا حدثنا احد المخالفين قال حدثنا ابو عاصم عن عن ابن جريجا قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان كانت المرأة تقدم من من البادية يعني بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتله - [00:11:50](#)

لو قال عليكم بالاسود باب في الصيد حدثنا محمد ابن عيسى قال حدثنا جميعا عن منصور عن ابراهيم عن همام العادي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني ارسل الكلاب المعلمة - [00:12:10](#) تمسك علي فاكل وقال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما سلكتنا عليك. قلت وان قتلنا؟ قال وان قتلنا ما لم يشربها كلب ليس منها قلت ارمي بالمعراج - [00:12:20](#)

كيف اصيب فاكله؟ قال اذا رميت بالمعراج وذكرت اسم الله فاصاب فخزق فكل وان اصاب بعضه فلا تأكله. حدثنا هل نادون السرير؟ قال اخبرنا ابن ابن فضيل عن عن عامر عن عهد ابن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلام فقال لي اذا وصلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكن مما سكن عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب - [00:12:30](#) فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عاصم الاحوال عن الشعبي عن عدي ابن حزم النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت اذا رميت سهما - [00:12:50](#)

كما ذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه اثر غير غير سهمك او غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا لكن لا تدري لعله قتله الذي ليس منها. حدثنا محمد اويحيى ابن فارس قال حدثنا احمد بن حنبل قال وفي هذا عجب ان قصد الكلب ونيته مؤثرة - [00:13:00](#)

على حل العمل وعدمه. فاذا كان الكل قصد لنفسه فيحرم. واذا كان قصد لك فيجوز. وامارة ذلك اكله او عدم او عدم اكله وهذا لدليل عظم البواطن وقصد والقصد سواء كان من الانسان او كان او كان من الحيوان. نعم - [00:13:20](#)

حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني عن الصباح ولعن الشعب عن علي بن حنبل النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع اذا وقعت رميتك في - [00:13:40](#)

ماء فغرق فغرق فلا تأكل. حدثنا عثمان بن ابي شيبه فقال حدثنا عبد الله بن مالك قال حدثنا مجالد عن شعبي عن عدي ابن حاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او - [00:13:50](#)

لا زلت ما ارسلته وذكرت وذكرت اسم الله فكل مما امسك مما امسك عليك. قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يكن منه شيئا فانما اتكأوا عليك. حدثنا محمد وعيسى قال حدثنا شيخ قال اخبرنا داود بن عمرو قال قال اخبرنا داود بن عمرو عن مسلم بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال - [00:14:00](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله ككل. وان اكل منه وكل ما ردت يدك. حدثنا حدثنا الحسين ابن معاذ ابن خليف قال حدثنا - [00:14:20](#)

قال وان اكل منه هذي من كرة. في هذا الحديث. وذكرت اسم الله فقل وان اكل منه. هذه رواية منكورة في هذا في هذا الحديث. ولهذا تنكبها الشيخان. نعم. حدثنا الحسين بن معاذ بن - [00:14:30](#)

قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا داود عن عامر العادي بن حاتم انه قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقطف اثره الى اليومين والثلاثة ثم يجدهم ميتا وفيسأهم اياكلوا؟ قال نعم - [00:14:50](#)

من شاء او قال يأكل ان شاء حدثنا محمد ابن كثيرا قال اخبرنا شعبة عن عبد الله ابن ابي السفري السفري عن الشعبي قال قال عادي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعرظ - [00:15:00](#)

فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيل. قلت ارسل كلبى قال فاذا سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك فقال ارسلك المفاجد عليه كالبنا اخر قال لا تأكله انما سميت على كلبك. لانك انما سميت على كلبك. حدثنا النادون السريع عن ابنه المبارك عن - [00:15:10](#)

اي وتبني شريح قال سمعت ربيعة ابن يزيد ابن ابن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني عائد عائد الله قال سمعت ابا ثعلب الخشاني يقول الخشني يقول قلت يا رسول الله اني اصيد بكلب بكلي المعلم وبكلي الذي ليس بمعلم طالما مصت - [00:15:30](#)

المعلم فاذكروا اسم الله وقل وما اصطدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل. حدثنا محمد بن صفاه قال حدثنا محمد حرب حاء وحدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا بقية عن الزبيدي قال حدثنا يونس ابن سيف قال حدثنا ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعبه الخشاني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة - [00:15:50](#)

كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكن ذكيا وغير ذكي. حدثنا محمد ابن المنه للضريح. قال حدثنا يزيد ابن زريع بعد ان حدثنا حبيب ابن حبيب المعلم عن العمر ابن شعيب عن ابي عن جد اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال في هذا الحديث في قزادة - [00:16:10](#)

عن حال ابن حرب فكن ذكيا وغير ذكي. هذه اللفظة ايضا شاذة. شاذة في هذا الحديث. فلا يطلق بكل شيء قصيدة ذكية او غير ذكي انه انه جائز. نعم. ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي - [00:16:30](#)

الكلاب المكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكنا عليك قال ذكيا او غير ذكي قال وان اكل منه قال وان - [00:16:50](#)

ذكر منه قال يا رسول الله افتني في قوسه قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكيا قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم ما لم تصل ما لم تصل له تجد فيه اثر - [00:17:00](#)

ترن غير سهمك. قال قال افتني في انية المجوس اذا اضطررنا اليها. قال قال اغسلها وكل فيها. باب في صيد قطاة. لماذا قال لم تجد فيها اثرا غير غير سهمك لانه ربما صاده شخص لغير الله. صاده شخص لغير الله. فكيف تأكل شيئا صيد لغير الله؟ هي مما يدل

على شدة الاحتياط في مسألة - 00:17:10

معرفة اللحم ذكي او لم يذكى او قصد به الله او لم يقصد به الله. نعم. احسن الله اليكم. باب في صيد قطع منه قطعة. حدثنا عثمان بن ابي قال - 00:17:30

هاشم ابن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابي واقض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ويستثنى - 00:17:40

من هذا ما قطع من البهيمة ثم قطع منها بغير قصد. كأن تكون نجدة وهربت ثم رمى عليها فقطع منها شيئا اه يقطع مثلا الية الشاة او سنام الابل يرميها لهربها ثم ادركها فذبحها. فحينئذ ما قطع منها قبل ذلك يكون حكم ما حكم - 00:17:50

ما ذكى بعد ذلك واذا قطع منها ولم يدركها. حينئذ ما قطع منها ميت. ما قطع منها ميت. نعم. باب في اتباع الصيد حدثنا مسند قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حذثي ابو موسى عن وهب ابن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة

سفيان ولا اعلم - 00:18:10

الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية تجافى ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن. اخر كتاب الضحايا بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الوصايا باب ما يؤمر به من الوصية - 00:18:30

حدثنا مسدد بن مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله عن ابن يعني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي - 00:18:40

فيه يبيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده. حدثناه محمد بن العلاء قال حدثنا معاوية عن مسروق عن عائشة فقالت ما ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار ولا - 00:18:50

جما ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشيء. بابه ما لا وهذا دليل على اهمية الوصية ولهذا ذهب بعض العلماء الى وجوبها. والصواب ان الوصية لا تجب الا لمن كان عليه حق ان يكون عليه - 00:19:00

هي حق للناس فيجب عليه ان يوصي او كان عنده مال كثير لو تركه لاهدر وضاع فانه يوصي يوصي به حفظا لحق الله عز وجل ناسي عليه. نعم. باب ما لا يجوز للموصي في ماله حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرو بن سعد عن ابيه قال مرض مرض - 00:19:10

ومن اشفى اشفى فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتها فتصدق بالثلثين؟ قال لا قال فبالشطر؟ قال لا قال - 00:19:30

قالت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير. انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا وجدت بها حتى اللقمة ترفعها الى في الى في امرأتك. قلت يا رسول الله يتخلف عن هجرتي قال انك ان تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد به الا رفعة - 00:19:40

ودرجة لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون. ثم قال اللهم امضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على عقبهم. لكن البأس وسعد بن خولة قيل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ام مات بمكة؟ باب في كراهية رضوان في الوصية حدثنا مسدد قال

حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمر بن القعقاع عن ابي زرة عن ابن عمر ابن ابي جرير عن - 00:20:00

ابي هريرة قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل. حتى اذا بلغت الحلقوم - 00:20:20

قلت لفلان كذا ولفلان كذا قد كان لفلان حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي فديك قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتصدقن - 00:20:30

يمر في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته لا يحتج به. الراوي عن ابي سعيد. ولا شك ان الصدقة في زمن القوة افضل من الصدقة في زمن العجز. لان الانسان اذا كان في زمن القوة وغاية المتعة والاستمتاع والامان بالمال فان - 00:20:40

امله في ذلك كثير ان يستمتع باوفر ما له. واذا كان ايس من بقية الحياة لمرض او عجز او كبر وهرب فان تشوفه الى المال يضعف هذا اخراج المال منه ايسر ايسر من غيره ولهذا ليغتنم الانسان زمن العافية بالصدقة والعبادة ليغتنمها بالعبادة وهذا - 00:21:00
كلام النبي عليه الصلاة والسلام سابقوا بالاعمال ستا وفي رواية سبعا. نعم. احسن الله اليكم بالاعمال بادروا بالاعمال. نعم حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا الحداني قال حدثنا الاشعث بن جابر قال حدثني شهر ابن حوشب ان ابا هريرة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:20

قال ان الرجل ليعمل المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارن في الوصية فتجب لهما النار. وقال وقرأ علي ابو هريرة من ها هنا من وصيتي يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ وذلك الفوز العظيم. بشارة بن حوش الضعيف الحديث -

00:21:40

باب ما جاء في الدخول في الوصايا حدثنا حسن ابن علي قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم الجيثاني - 00:22:00

عن ابيه عن ابي ذر قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا. واني احب لك ما احب لنفسي فلتأمرن على اثنين ولتولين مال يتيم - 00:22:10

باب في نسخ الوصية للوالدين والاقربين حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثني حدثني علي ابن حسين ابن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن - 00:22:20

ابن عباس ان ترك خيرا الوصية الوصية للوالدين والاقربين ففي قوله فلا فلا تعمرن على اثنين فيه استحباب مشروعية والجماعة ولو كان ولو كانوا ثلاثة. ان يؤمروا ان يأمروا عليه. ولكن اللي يكره في ذلك ان يتنافس الانسان على - 00:22:30

امارة نعم عن ابن عباس ان ترك خيرا لوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها اية الميراث باب في الوصية للوالد حدثنا عبد الوهاب ابن نجد حدثنا عبد الوهاب ابن ابن نجدة قال حدثنا ابن عياش عن عن شرحبيل ابن مسلم قال سمعت ابا امامة قال - 00:22:50

انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث باب مخالطة اليتيم في الطعام حدثنا عثمان بن ابي قال حدثنا - 00:23:10

عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلم الاية انطلقت من كان عنده يتيم فعزل طعامه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله ويفسد فاشتد ذلك عليه فذكروا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:20

انزل الله عز وجل في الدنيا والاخرة ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم وشرابه وشرابه باب مال لولي اليتيمين ان ينال من مال اليتيم حدثنا احمد ابن سعد حميد ابن مسعدة ان خالد ابن الحارث - 00:23:40

حدثهم قال حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن الرجل ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء وليتيم قال فقال كل مما ليتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر. باب متى ينقطع اليتيم؟ حدثنا احمد بن صالحين قال

حدثنا احمد بن محمد المدينة قال - 00:24:00

احدنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمر بن عوف

ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب - 00:24:20

حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل. باب في التشديد في اكل مال اليتيم. حدثنا احمد ابن الهمداني قال حدثنا ابن وهب عن سليمان ابن بلال عن ثوب عن ثور عن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا اجتنبوا - 00:24:30

موبقات. قيل يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل ماردة وتولي يوم

الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. حدثنا - 00:24:50

ابن يعقوب الجوزجاني قال حدثنا معاذ بن هاني قال حدثنا بحرب ابن شداد قال ابن ابي كثير عن عبد الحميد ابن سنان عن عبيد عن عبيد ابن عمير عن ابيه انه حدثه كانت له صحبة ان رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر ما الكبائر؟ فقال هن تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين - 00:25:00

المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلة قبلتكم احيان وامواتا. باب الدليل على ان الكفن من رأس المال وذلك ان عقوق الوالد للمسلم اعظم من عقوق غيره لحقه في الولادة وحقه في الاسلام. نعم. باب الدليل على ان الكفن من رأس المال حدثنا محمد بن كثير قال - 00:25:20

عن خباب قال قال مصعب بن عمير قتل يوم احد وان تكن له ولم تكن له الا نمرة كنا اذا اعطينا رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجله خرج رأسه فقال صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر. باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له به او يرثه حدثنا احمد احمد ابن يونس. قال حدثنا - 00:25:40

عن قال حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابي هريرة عن ابيه عن ابي بريدة ان امرأة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي - 00:26:00

بوالدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال قد وجب اجرک ورجعت اليك في الميراث. قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر افيجزي او يقضي عنها ان اصوم عنها؟ قال قال نعم - 00:26:10

قالت وانها لم تحجها فيجزئها وهو يقضي عنها نحج عنها؟ قال نعم. باب في الرجل يوقف الوقف حدثنا مسددا قال حدثنا الذي يجزي صيام الوريث عن المورث هو صيام النذر لا صيام الفرض وصيام الفرض كان عليه قضاء من رمضان او حج الاسلام فانه لا يحج احد عن احد اما - 00:26:20

ما كان من النذر فانه يصوم الوريث عن مورثه. نعم. وحدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل حاء وحدثنا مسدد قال حدثنا عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر او قال اصاب عمر الظن بخير ومات النبي صلى الله عليه وسلم وقال اصبت ارضا لم اصب ما لقط وان فسا عندي منه فكيف تأمرني به؟ قال ان شئت حبست اصله او تصدقت بها قال - 00:26:40

تصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يهب ولا يورث للفقراء والقريبى والرقاب في سبيل الله وابنه السبيل وزاد عن بشر والضيف ثم اتفقوا لا جناح على من يليها ان يأكل منها - 00:27:00

المعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه. فزاد عن بشر قال وقال محمد غير متأثر ما لا. حدثنا سليمان ابن داوود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال الليث عن يحيى ابن سعيد عن صدقة عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نسخها لعبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب - 00:27:10

والله عمر في في ثمغ فقصص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثر ماله فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وان شاء ولي ثم غ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقم وشهد عبدالله ابن الارقم. بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبدالله عمر وامير المؤمنين - 00:27:30

حدث بي حدث ان سمغا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمئة والمئة سهم للتي بخير. ورقيقه الذي فيه والمئة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يريد الرأي من اهلها الا الا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل حيث - 00:27:50

رأى من السائل والمحروم ذي القربى ولا حرج على من وليهوي ان اكل او او اكل او اشتري رقيقا منه. باب في الصدقة عن الميت حدثنا الربيع ابن سليمان حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء ابن عبد الرحمن اوراه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان - 00:28:10

انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. باب في من مات في من مات عن غير

وصية يتصدق عنه - 00:28:30

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا محمد عن هشام عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي افتلنت نفسها ولولا ذلك لتصدقت لتصدقت واعطت فيجزئ ان اتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فتصدي عنها. حدثني

احمد بن منيع قال - 00:28:40

روح ابن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق ابن اسحاق قال اخبرنا عمرو ابن دينار عن كلمتان ابن عباس ان الرجل قال يا رسول الله ان امه توفيت افينفعها ان تصدقت عنها؟ قال نعم. قال فان لي مخرفا واشهدك اني قد قد تصدقت به عنها به عنها. باب - 00:29:00
الحرب يسلم وليها فيلزمه ان ينفذها حدثنا العباس ابن الوليد ابن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الازاعي وقال حدثنا حسان ابن عطية عن عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان العصا بنوال اوصاه يعتق عنه مئة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين - 00:29:20

الباقية وقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعق مئة رقبة وان هشام اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة فاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:40

لو كان مسلما فاعتقتم عنه وتصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك. باب الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر رماه يرفق بالوالد يرفق بالوارث. حدثنا محمد بن علاء ان شعيب بن اسحاق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن عن وهب بن كيسان عن

جابر بن عبدالله - 00:29:50

واخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من يهود من يهوده فاستنذره جابر فابى فكلم جابر النبي صلى الله عليه وسلم يشفع له اليه فجاءه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي عليه وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظره فابى وساق الحديث. بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الفرائض وفي هذا - 00:30:10

استحباب الشفاعة في اسقاط الديون وكذلك قضائها والاعانة عليها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مع اصحابه. نعم. باب في تعليم فراغ حدثنا احمد بن عمرو بن شرح قال اخبرنا قال حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سواه - 00:30:30

وذلك فهو فضل اية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة. الافريقي عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم وشيخه ضعيفان. شيخه عبد الرحمن وهو عبد الرحمن احسن الله اليكم باب في الكلالة حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت من المنك انه سمع جابر يقول مرضت فأتان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:50

اودني هو وابو بكر ماشين وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضأ وصبه علي فافقته فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي والاخوات؟ قال فنزلت اية المواريث قل الله يفتيكم في الكلالة. من كان ليس له ولد وله اخوات. حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا كثير من هشام قال حدثنا عن الدستواء عن ابي - 00:31:10

الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهه فافقت فقلت يا رسول الله الاوصي لاختاتي بالثلثين؟ قال قلت الشطر قال احسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا اراك ميتا ثم وجعك هذا وان الله قد انزل فبين الذي لاختواتك فجعل لهن الثلثين - 00:31:30

قال لو كان جابر يقول انزلت هذه الاية في يستفتونك قل الله افتيكم في الكلالة. حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابراهيم ابن عازم قال اخر اية - 00:31:50

نزلت في الكلالة يستفتونك قل الله افتيكم بالكلالة. حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال حدثنا ابو بكر عن ابي اسحاق عن ابن عن البراء بن عازبين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:32:00

يستفتونك في الكنانة فما الكنانة؟ قال تجزيك اية الصيف؟ فقالت فقلت لابي اسحاق ومن مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه ذلك باب ما جاء في حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال حدثنا علي بن موسى عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزير

المشرح بن الودعان قال جاء رجل لا - 00:32:10

موسى الاشعري وسلمان ابن ربيعة فسألها عن ابنة وابنة وابنة ابن واخت لابن ام فقالا لابنته النصف وللأخت من الاب والام ولم يورث ابنة ولم يورث ولم يورث ابنة الابن شيئا. وات ابن مسعود فانه سيتابعنا. فاتاه الرجل فسأله واخبره بقوله - 00:32:30 فقال لقد ظلمت له ما انا من المهتدين ولكن اضرب فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة لابن سهم تكملة تكملة الثلثين وما بقي في اختي من الاب والام. حدثنا مسدود قال حدثنا بشر ابن المفضل. قال حدثنا عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر ابن عبد الله قال خرجنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حتى جننا امرأة من الانصار في الاسواق - 00:32:50 فجاءت المرأة بنتين فقالت يا رسول الله اتان بنتا ثابت ابن قيس قتل معك يوم احد وقد استفى عمه عمه ماله ما ميراثهما كله فلم يدعهم فلهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لتنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك. قال ونزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم - 00:33:10

الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمها اعطيها اعطيها الثلثين واعطي امهما الثمن وما بقي فلك. قال ابو داود اخطأ في بشرهما ابنتا سعد - 00:33:30

ان الربيع ثابت ابن قيس قتل يوم يوم اليمامة. حدثنا موسى قال حدثنا قال اخبرني داود ابن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله ابن محمد ابن ابن عقيل العنبر ابن عبد الله النمر - 00:33:40

مات سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين وساق نحوه. قال ابو داود هذا هو اصح. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتلة قال حدثني ابو حسان عن - 00:33:50 عن الاسود بن يزيد ان معاذ بن جبل مرة اختا وابنة جعل لكل واحد منهما النصف هو بالياء وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي. باب في الجدة - 00:34:00

قال النبي عن مالك عن ابن شعبة عن عثمان ابن اسحاق ابن خرشة عن قبيصة ابن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأل ميراثها فقال ما لك بكتاب الله تعالى شيء - 00:34:10

ما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى تسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن - 00:34:20 مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة شعبة فانفذه لها ابو بكر. ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراث ما قال مالك في كتاب الله تعالى شيء ما كان القضاء الذي قضى - 00:34:30

به الا لغيرك وما انا بزايد في بزائد في الفرائض. ولكن هو ذلك هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايما ما خلت به فهو لها. حديث يروي قبيصان ابي بكر ولم يسمع منه او لم يدركه اصلا. نعم - 00:34:40

حدثنا محمد ابن عبد العزيز ابن عبد العزيز ابن ابي ابن ابي رزمة قال اخبرني ابي قال حدثنا عبد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل - 00:35:00

السدس اذا لم تكن دونها ام باب في ميراث هذا الحديث رواه العتكي وعبيد الله العتكي منكر الحديث يقول البخاري رحمه الله عنده مناكير احسن الله اليكم باب في ميراث الجد حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران والحسين نرجوا ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:10

وقال ان ابني ان ابن ابني مات وفما لي من ميراثه؟ قال قال لك السدس. فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة قال قتادة فلا يدرون من اي شيء ورثه. قال قتادة واقل شيء ورث الجد السدس. يقول ابو حاتم المديني لم يسمع الحسن البصري من عمران - 00:35:30

ابن حصين حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن ان عمر قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:50

فقال معقل ابن يسار انا ورثة رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس فقال قال مع من؟ قال لا ادري. قال لا دريت فما تغني اذا؟
حديث مرسل ايضا - [00:36:00](#)

لم يسمعه الحسن من عمر. احسن الله اليكم. باب في ميراث العصر تحدثنا احمد ابن صالح ومخلد ابن خالد وهذا حديث مخلد وهو
اشيع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض - [00:36:10](#)

او لا ذكر باب في ميراث ذوي الارحام حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن بدير عن علي ابن ابي طلحة عن راشد سعد عن ابي
عامر عن مقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً - [00:36:30](#)

فالي وربما قال الى الله والى رسول الله والى رسوله ومن ترك ما نفر لورثتي وانا وارث من لا وارث له اعقل له وارثه والخال وارث من
لا وارث له يعقل عنه - [00:36:40](#)

ويرث حدثنا سليمان ابن حرب في آخرين قالوا حدثنا حنان عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني اي مقدم
عن المقدم الكندي قال صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينه او ضيعة فاليه ومن ترك ما انا فليورثته وانا
مولى من لا مولى له ارث ما له افك عانه والخال مولى من - [00:36:50](#)

من لا مولى له يرث ماله ويفك عنه. قال ابو داود رواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائد عن المقدم رواه معاوية ابن صالح ابن راشد
قالوا سمعتم مقدم. قال سمعت - [00:37:10](#)

وابا داود يقول الضيعة معناه عيال. حدثنا عبد سام بن عتيق الدمشقي قال حدثنا محمد بن محمد بن المبارك قال حدثنا اسماعيل
ابن يشع يزيد ابن حجر عن صالح ابن المقدم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا
وارث له افك عنيه وارث ماله والخال - [00:37:20](#)

وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله. حدثنا مسند قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة حاء وحدثنا عثمان بن ابي شيبه قال
حدثنا الجراحي عن سفيان جميعا عن ابن اصفاني عن مجاهد ابن ابن وردان - [00:37:40](#)

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما. فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته - [00:37:50](#)

قال ابو داود وحديث سفيان وقال مسدد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا احد من اهل ارضه ارضه قالوا نعم قال
فاعطوه ميراثه حدثنا عبد الله ابن سعيد الكندي وقال حدثنا المحاربي عن جبريل ابن ابن احمر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الاجر ولست - [00:38:00](#)

واجد ازدية ندفعه اليه. قال فاذهب فالتمس ازديا حولا. قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله ادفعه الي قال وانطلق فانظر اول
خزاع تلقاه اليه. فلما ولى قال علي الرجل فلما جاء قال انظر كبر خزاعة فادفعه اليه. حدثنا الحسين بن اسود - [00:38:20](#)

ابن مسود ابن حدثنا الحسين ابن مسود العجلي وقال حدثنا ابن ادم وقال حدثنا شريف عن جبريل ابن احمر ابن ابن احمر ابي بكر عن
ابن بريدة عن ابيه قال مات رجل - [00:38:40](#)

خزاعة فاوته النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثه. حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه في قوله ان ان عندي
ميراث رجل من الازل حديث منكر - [00:38:50](#)

قد انكره النسائي وغيره. نعم. عن ابن بريدة عن ابيه قال مات رجل من خزاعة فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال التمسوا له
وارثا او ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة. قال يحيى لقد سمعته
مرة يقول في هذا الحديث انظروا اكبر رجل - [00:39:00](#)

خزاعة. حدثنا ابن اسماعيل قال حدثنا حمد وقال اخبرنا عمرو ابن دينار عن سجدة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما
له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد - [00:39:20](#)

قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له باب ميراث لم يصح ايضا او سجي فيه فيه جهالة وقد رد الحديث البخاري وغيره. نعم. احسن الله اليكم. باب ميراث ابن الملاعنة الملاعنة حدثنا ابراهيم بن موسى للرازي - 00:39:30

قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثني عمر ابن روبة التغريبي عن عبد الواحد ابن ابن عبد الله النصري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحرز ثلاثة مواريث - 00:39:50

عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه. حدثنا محمود رد الحديث البخاري هذا ايضا. فانه قال في رواية عمر ابن روبة عن عبد قال فيها نظر. نعم. حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قال حدثنا الوليد قال اخبرنا المجاهرة قال حدثنا مكحول قال جعل رسول الله - 00:40:00

ميراث ابن الملاعنة لأمه والورثة ولورثتها من بعدها. حدثنا موسى حديث ضعيف لارساله ايضا حديث مكحول مرسل حدثنا موسى بن عامر قال حدثنا الوليد قال اخبرني عيسى وابو محمد عن العلاء ابن الحارث عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب - 00:40:20

يرث المسلم الكافر حدثنا مسددا قال حدثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. حدثنا احمد بن حنبل قال - 00:40:40 عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجتي؟ قال وهل تركت - 00:40:50

لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب. وذلك ان بني كنانة حالفت قريش على بني هاشم الا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوؤهم. قال الزهري والخيف الوادي. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابي - 00:41:00

عن عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل اهل ملتين شتى. حدثنا قال حدثنا عبد الوارث عن عمرو الواسطي قال حدثنا - 00:41:20

عبد الله بن ريدة ان اخوين اختصما الى يحيى ابن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثهن معاذا قال سمعت رسول الله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم. حدثنا مسند قال حدثنا احد المساعدين عن شعبة عن عمرو عن عمرو بن عمرو بن ابي حكيم - 00:41:30

عن عبد الله بن ابي ريده عن يحيى بن يعمر عن ابي عن ابي الاسود الديلي ان معاذا اوتي بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب - 00:41:50

في من اسلم على ميراث حدثنا حجاج بن ابي يعقوب وقال حدثنا موسى ابن داوود قال حدثنا محمد المسلمين عن عمرو ابن ابن دينار عن ابي شحthan عن ابن عن ابن عباس قال - 00:42:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام. باب في الولاية حدثنا عن قتبية ابن سعيد - 00:42:10

قال مالك عرض عن نافع او عرض عنا عرظ عن نافع عن ابن عمر عنا عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهل نبيعكها على ان ولائها لنا. فذكرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنك ذلك فان الولاء لمن اعتق. حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال - 00:42:20

احدثنا ابو بكر بن الجراحي عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة. حدثنا عبد الله ابن عمر ابن ابي الحجاج ابو معمر - 00:42:40

قال حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمر بن شعيب عن ابي عنجد لان ذئاب المحاربة تزوج ان رثاب ابن حذيفة تزوج امرأة

فولدت له ثلاثة غلمة فماتت امه فورث - 00:42:50

فورثوها رباعا ولا اموالها فاورثوها رباعا وولاء اموالها. وكان عمرو بن العاص عصابة بنيها فاخرجهم من الشام فماتوا فقد معمرو ابن العاص ومات مولى مولى لها وترك ما لها فخصمه اخوتها الى عمر ابن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصابة من كانت قال فكتب له - 00:43:00

كتبا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وزيد بن ثابت ورجل اخرف لما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن

اسماعيل او الى اسماعيل ابن هشام فرفع الى عبد الملك فقال - 00:43:20

هذا من القضاء الذي ما كنت اراه. قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب بكتاب عمر بن الخطاب. فنحن فيه الى

الساعة. باب في الرجل يسلم على - 00:43:30

الرجل حدثنا يزيد ابن خالد ابن موهب الرملي وهشام ابن عمران قال ابو داود وهو ابن حمزة عن عبد العزيز ابن عمر قال سمعت

عبد الله ابن موهب يحدث عن ايحدث عمر - 00:43:40

ابن عبدالعزيز عن قبيصة ابن دؤيب قال هشام عن تميم الدار انه قال يا رسول الله وقال زيدان تميما قال يا رسول الله ما السنة في

رجل يسلم على يدي رجل من - 00:43:50

قال هو اولى الناس بمحياء ومماته. باموا في بيع ولا يحدثون احفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عبدالله بن زينة عن ابن عمر قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء عن هبته - 00:44:00

باب في المولود يستهل ثم يموت حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد عن ابن اسحاق عن ابن يعني ابن اسحاق

عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي - 00:44:10

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولود ورث باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم. حدثنا احمد بن حنبل ابن ثابت

قال حدثني علي ابن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن ابي اسحاق عن ابن عباس قال والذين عاقدت ايمانكم فاتواهم نصيبهم كان

الرجل يحالف الرجل - 00:44:20

ليس بينهما نسمة فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال. فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. حدثنا هارون بن

عبدالله قال حدثنا ابو سلمة قال حدث ادريس ابن يزيد قال حدثنا طلحة منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى

والذين عاقدت ايمانكم فاتوا من نصيبهم قال كان - 00:44:40

حين قدموا مدينة ثورث الانصار دون ذوي رحمهم. للاخوة التي للاخوة التي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الآية

ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون. قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم فاتوا نصيبهم. من - 00:45:00

والنصيحة والرفادة ويوصله وقد ذهب الميراث. حدثنا احمد الحنبلي وعبدالعزيز بن يحيى المعنى. قال احمد وحدثنا محمد ابن

مسلمة عن ابن اسحاق عند داود ابن الحسين قال كنت اقرأ على ام سعد ابن على ام سعد بنت الربيع. وكانت يتيمة في حجر ابي بكر

فقرأت والذين عاقدت ايمانكم فقالت لا تقرأ والذين عاقدت ايمانكم - 00:45:20

وانما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر الا يورثه فلما اسلم امره نبي الله ان صلى الله عليه وسلم ان

يؤتيه نصيبه زاد عبد العزيز - 00:45:40

فما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف او حتى حمل على الاسلام بالسيف. حتى عندي عندي وجهة كلها صحيحة. احسن الله

اليك. حدثنا احمد محمد ابن ثابت ابن ابن ثابت قال حدثنا علي ابن الحسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس والذين

امنوا وهاجروا والذين امنوا ولم يهاجروا قال فكان - 00:45:50

الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرث المهاجر فنسختها فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض. باب في الحلف حدثنا عثمان ابن ابي شيبة

قال حدثنا محمد ابن بشر نون ميل وابو اسامة عن زكريا عن سعد ابن ابراهيم عن ابيه عن جبير ابن مطعم قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا حلف بالاسلام وايماء حلف كان بالجاهلية لم يزهه الاسلام الا شدة. حدثنا مسددا - 00:46:10

قال حدد نسيان عن الاسلام الا على الاسلام. لا يكون ثمة حلف ليكون على القبيلة مع وجود الاسلام لان هذا تحزب. لان هذا تحزب يفوت حظ الاسلام. يفوت حظ الاسلام. فالواجب في ذلك ان تزول ان يزول اجتماع الناس على على - [00:46:30](#)

بلدانهم اوطانهم وطنية او قبلية او غير ذلك ويكون اجتماعهم على على الاسلام. ويستثنى من ذلك ما اذن الشارع به. وذلك من حق والقراة من القرايات من الصلة والذب عن القريب واعطائه وهبته وتخصيصه بشيء دون دون الابعدين. نعم - [00:46:50](#)

احسن الله اليكم. حدثنا مسدد قال حدثنا سؤال عن عاصم الاحوال. قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا ف قيل له اليس - [00:47:10](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين وانصاره دارنا مرتين وثلاثة. بابوا في المرأة ثالثا من دية زوجها حدنا احمد بن صالح قال حدثنا سفيان عن - [00:47:20](#)

الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا تترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك ابن سفيان كتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - [00:47:30](#)

امراة اشيم الضبابي من دية زوجها احسن الله اليك ان نورث امراة اشيم الضباب من دية زوجها فرجع عمر حدثنا احمد قال حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد قال وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب. بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب خرجه الامام والامارة - [00:47:40](#)

والفقيه باب ما يلزم الامام من حق الرعية حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن - [00:48:00](#)

الامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم. والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم. والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. كل احد لديه ولاية مسئول عنها. واعظم الولايات هي الولاية الكبرى - [00:48:10](#)

انها شاملة للجميع. هي شاملة للجميع. شاملة للاموال ولل افراد. شاملة للانفس والعقول وللدين والاعراض. وغير ذلك. لهذا يقول النبي عليه الصلاة من رجل يلي امر ثلاث فما فوق الا جاء يوم القيامة مغلوله يده الى عنقه فكه بره او عبقه اثمه يعني الاصل انه مؤاخذ - [00:48:30](#)

يأتي مقيدا فيفكه عدله فيفكه عدله لانه لا يكاد يسلم من مظالم الناس احد الا ما رحم الله. نعم احسن الله اليكم باب باب ما جاء في طلب الامارة حدثنا محمد بن صباح البزاز قال حدثناه شيء قال اخبرنا يونس وهو منصور عن الحسن عبد الرحمن - [00:48:50](#)

ابن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأليني مرة فانك اعطيتها عن مسألة وكلت فيها الى نفسك وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها - [00:49:10](#)

حدثنا وهوب ابن باقية قال حدثنا خالد عن اسماعيل ابن ابي لا حرج من ان يتشوف الانسان للامارة لا لحظ نفسه لاقامة العدل اذا لم يكن كن في الامة احد صالح احد صالح وذلك كما طلبها يوسف عليه السلام لا لحظ نفسه وانما لحظ الامة في قوله - [00:49:20](#)

اجعلني على خزائن الارض وذلك لما رأى امر الامة مهلك ويسير الى غير خير سألها حتى حتى يقيم امر الناس والا فالاصل فالاصل انها انها مكروهة. نعم. حدثنا وهب بن بقية قال - [00:49:40](#)

حدثنا خالد عن اسماعيل ابن ابي خالد عن اخيه عن بشر ابن قرة الكلب عن ابي بردة عن ابي موسى قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد احدهما ثم قال جئنا لتستعين بنا على عملك - [00:50:00](#)

فقال الاخر مثل قول صاحبه فقال ان اخوانكم ان اخوانكم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لما جاء لما جاء له فلم يستعن بهما على شيء حتى مات. باموا في الضريبة واخو اسماعيل الذي يروي عنه اسماعيل ابن ابي خالد يقول عن اخيه اخيه - [00:50:10](#)

فيه لا يعرف. اخوه لا يعرف. نعم. باب في الضيرر ولا حدنا محمد ابن عبد الله المخرم وقال عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا عمران

عمران القطان وعن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم استخدف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين باب في اتخاذ الوزير -

00:50:30

حدثنا موسى بن عامر المري قال حدثنا الوليد قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله في الامر خيرا جعل له وزير صدق اذا ان نسي ذكر - 00:50:50
او اندك وان ذكر اعانه واذا اراد به غير ذلك. وولاية ولاية الاعمى هنا ولاية عارضة لا ولاية دائمة. والولاية العارضة للاعمال لا حرج فيها واما الولاية الدائمة فتكره. نعم. احسن الله اليكم. واذا اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره - 00:51:00
وان ذكر المعين باب في العرافة. حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان ابن سليمان عن يحيى ابن جابر عن صالح ابن - 00:51:20

المقدام عن جد المقدام بن معدي كذب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال افلحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتباً ولا عريفاً حدثنا موسى - 00:51:30
قال حدثنا بشر المفضل قال صالح بن يحيى بالمقدام يقول البخاري فيه نظر. نعم. حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جد انهم كانوا على منهج من المناهج فلما بلغهم الاسلام وجعل صاحب المال صاحب الماء الى قومه مئة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل - 00:51:40
بينهم بدا له ان يرتجعها منه فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له انتي النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي يقرئك السلام. وانه جعل لقومه مئة من على - 00:52:00

يسلم فيها شيئا وقسم الابل بينهما بداله ان يرتجعها منه افهو احق بهامهم هم فان قال لك نعم او لا فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عارف ما يسألك ان تدعو انه يسألك ان تجعل لي العرافة بعده. وانه يسألك ان تجعل لي العرافة بعده فاتاه فقال ان ابي يقرئك السلام. فقال وعليك وعلى - 00:52:10

السلام. فقال النبي جعل لقومه مئة من من الابل على حسن اسلامه ثم بدا له ان يضجع منه فهو احق بامهم. فقال ان بدا له ان يسلمها لهم فليسلم وان بدا له ان يرتدعها فهو احق بها منهم. فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام. وقال النبي شيخ كبير وهو عارف المال وانه يسألك ان تجعل - 00:52:30

ان لي انعرافة بعده فقال ان العراق حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار. باب اتخاذ الكاتب. والحديث لا يصح للجهالة في اسناده احسن الله اليكم باب اتخاذ الكاتب حدثنا قتيبة ساعدين قال حدثنا ابن القيس عن يزيد ابن كعب عن عمر ابن عن عمر ابن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال - 00:52:50

سجل كاتب كان كان للنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث تفرد به يزيد ابن كعب وهو مجهول. الحديث منكر. نعم. باب في على الصدقة حدثنا محمد ابن ابراهيم من اسباطه وقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر ابن قتادة عن محمود ابن عن محمود ابن عن محمود ابن لبيد ابن خديجة - 00:53:10

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته. حدثنا عبد الله بن محمد بن النفيري وقال حدثنا محمد وسلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي عن عبد الرحمن -

00:53:30

شماتة عن عقبة ابن عابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة صاحب مكس. حدثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغرأة عن ابن اسحاق عن ابن - 00:53:40

اسحاق قال الذي يعشر الناس ويعشر الناس يعني صاحب صاحب المكس. باب المكس هي شبيهة بالاموال التي تؤخذ ضرائب على السلع من غير مؤونة فتؤخذ على السلع الشبيهة بالجمارك اليوم فاذا اخذت بحق كان - 00:53:50
يأخذوا مثلا اما لحمايتها او لحراستها او كونها تكون في مستودعات مستودعاتهم ونحو ذلك فذلك جائز اما ان تؤخذ على كل مار ولا

يقدم لها شيء فهذا هو المكس. نعم. باب في الخليفة يستخلف. حدثنا محمد ابن داود - 00:54:10

ابن سفيان وسلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سامي عن ابن عمر قال قال عمر اني انا استخلف فان

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:30

لم يستخلف واني استخلف ان ابا بكر قد استخلف. قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلت انه لا

يعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير وانه غير - 00:54:40

باب في البيعة حدثنا ابن عمر قال حدثنا شعبة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال كنا نبأ النبي صلى الله عليه وسلم على السمع

والطاعة ويلقنه ويلقنه - 00:54:50

فيما استطعت. حدثنا احمد بن صالح بن قيس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن هشام عن عروة ان عائشة عن بيعة النساء وقالت

ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد امرأة قط - 00:55:00

لا يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك. حدثنا عبيد الله وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم انما نهى

عن المس والخلوة والنظر لاجل الا يفضي ذلك الى الوقوع في الفاحشة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم - 00:55:10

ذلك ومع ذلك امتنع النبي صلى الله عليه وسلم مصافحة النساء لعظم هذا الامر ولكونه مشروع ولكونه مشروع عليه الصلاة

والسلام. نعم. حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب وقال حدثني

ابو عقيل زهرة ابن - 00:55:30

ابن معبد عن جده عبد الله ابن هشام قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير - 00:55:50

فمسح رأسه باب في ارزاق العمال حدثنا زيد ابن اخزم ابو طالب قال حدثنا ابو عاصم عن عبد عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين

المعلم عن واحدا من السلف رخص في مصافحة المرأة بحال او فعلها لا من الصحابة ولا من التابعين وانما يروى في هذا - 00:56:00

عن ابي بكر في المرأة العجوز في المرأة العجوز يذكره الزيلعي في كتابه نصب الراية وليس له اسناد. وجاء عن ابراهيم ايضا من اهل

من اهل الكوفة القول بهذا في المرأة كبيرة السن. نعم. احسن الله اليكم - 00:56:20

عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ به فما اخذ بعد ذلك

فهو غلول حدثنا ابو - 00:56:40

وقال حدثنا ليث عن بكير بن عبد الله بن اشد عن مسلم سعيد عن ابن عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت

امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله - 00:56:50

قال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني. حدثنا موسى بن مروان الراقي قال حدثنا ابن

معافى. قال حدثنا اوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال - 00:57:00

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليحتسب زوجة فان لم يكن له فان لم يكن له خادم فليكتب فليكتسب خادما فان

لم يكن له مسكن فليكتسب - 00:57:10

مسكن قال قال ابو بكر اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق وفي هذا الى ان اصحاب

الولايات ينبغي ان يكفوا حتى لا - 00:57:20

نفوسهم الى من لديهم من اصحاب الغنى والتجارة وغير ذلك كذلك ايضا ان لا يخالطوا الناس في اموالهم فيغبنوهم في اسعارهم

وسوقهم فتخفص لهم الاسعار في ظلم فيعطون كفايتهم من المال والخادم وغير ذلك حتى تسد حتى تسد الحاجة فان اخذوا زيادة

عن ذلك فهو غلو - 00:57:30

غلول لا يجوز لهم ان يأخذوا غير ذلك من بيت المال. نعم. باب في هدايا العمال حدثنا ابن ابي وهذا لفظه قال حدثنا سفيان عن

الزهري عن عروة عن ابي محمد السعدي النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الاسدي وقالوا له ابن اللتبية قال ابن الشرح ابن

قال ابن الشرح ابن - 00:57:50

على الصدقة فجاء الرجل فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجي فيقول هذا لكم وهذا اهدي وهذا اهدي - 00:58:10

الا جلس في بيت امه وابيه فينظر ايهدى اليه ام لا؟ لا يأتي احد منكم بشيء من ذلك الا جاء به يوم القيامة ان كان له رغاء او او بقرة لها خور او شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت - 00:58:20

اذا كان الانسان عاملا على شيء ثم اعطي وهو في عمله على هذا الشيء فهذا فهذا رشوة. كالتاليل للمعلم و كذلك ايضا الزائر للموظف وغير ذلك فهذه رشوة. واما ما يقصد الانسان به عادة في بيته - 00:58:40

في هذا سواء كان في عمله او غيره فجاء اعتراضا فقابله احد يعرفه وكان يعطيه قبل ذلك فاهدى له شيئا لا مناسبة له في عمله فهذا فهذا جائز فهذا جائز. وكل ما اخذه الانسان بسبب عمله الذي يأخذ عليه اجرا فهو - 00:59:00

فهو كذلك ايضا من الغلول الذي يحرم على الانسان ان يأخذه. وينبغي على اصحاب الولايات ان يمتنعوا عن اخذ الهدايا والهبات التي تتعلق او او دفعت اليهم بسبب الولاية. بسبب الولاية التي تولوها. نعم - 00:59:20

باب في غلو الصدقة حدثنا عثمان ابن ابي قال حدثنا جرير عن المطرح عن ابي عن ابي الجهم عن ابي مسعود الانصاري الانصاري قال بعثني رسول الله ثم قال انطلق ابا مسعود لافينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بيع من ابل الصدقة لهو زغاء قد غلته. قال اذا لا

انطلق قال اذا لا اكرهك باب - 00:59:40

فيما يلزم يلزم الامام ان من رعية. حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي وقال حدثنا يحيى ابن حمزة قال حدثني ابن ابي مريم ان القاسم ابن مخيميرة اخبره قال دخلت على معاوية قال ما انعمنا بك يا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته اخبرك به

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 01:00:00

من ولاه الله شيئا من امر المسلمين او احتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره. قال فجعل رجلا على حوائج الناس حدثنا سلمة من قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ابو هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما اوتي ما اوتيكم من - 01:00:20

شيء وما امنعكم ما اوتيكم من شيء وما امنعكم ان انا الا خازن اضع حيث اضع حيث امرت. حدثنا النفيل قال النفيلي قال حدثنا وسلمة عن محمد ابن اسحاق عن عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحدثن قال ذكر عمر بن الخطاب يوم الفينة

فقال ما انا باحق بهذا الفي من - 01:00:40

ما احد منا باحق منه من احد الا ان على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل وقدمه والرجل رجل وقدمه والرجل وقدمه والرجل وبلأؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته. باب قسم هارون بن زيد بن ابي الرزرق قال - 01:01:00

عن ابي طالب عن زيد بن يسلم عن عبد الله بن عمر دخل على معاوية وقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن قال عطاء محررين فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شيء بدا بالمحرم - 01:01:20

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وقال اخبرنا عيسى قال حدثنا ابن ابي ذر القاسم ابن عباس عن عبد الله ابن نيار عن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بريبة - 01:01:30

فيها خرز فقسمه للحررة وللحررة والامة قالت عائشة كان ابي يقسم للحر والعبد. حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن المبارك دار ابن المصطفى قال حدثنا ابو المغيرة جميعا عن صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير ابن نفيير عن ابيه عن عوف ابن مالك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قسمه في يومه واعطى - 01:01:40

لاحظين واعطى العزب حظا. زاد ابن المصطفى فدعينا وكنت ادعى قبل وكنت ادعى قبل عمان فدعيت واعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار ابن ياسر فاعطى فاعطى حظا واحدا. باب في ارزاق الذرية. حدثنا محمد ابن كثيرين قال اخبرنا سفيان عن جعفر

عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:00

يقولوا انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك ما انا فلاهلي ومن ترك دينه ضياعا فالي وعلي. حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن ثابت عن عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا في الورثة ومن ترك كلا فالينا. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله - [01:02:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وانا اولى بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك ديننا فالي ومن ترك مان فلورثته. باب متى يفرض للرجل في المقاتلة وينفل من العيال - [01:02:40](#)

حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبر النافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم يوم - [01:02:50](#)

وهو ابن خمس عشرة فاجازه وبهذا استدل من قال بان هذا هو الحد البلوغ. وهو السن الخامسة عشرة هو حد حد البلوغ من جهة السنين نعم بابوا في كراهية الافتراض في اخر الزمان حدثنا احمد بن ابي الحواري قال حدثنا سليمان ابن مطير شيخ من اهل وادي القرى قال - [01:03:00](#)

ابي مطير انه خرج حاجا حتى اذا كانوا بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كانه يضرب دوامه حظضا. فقال اخبرني ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني من سمع رسول - [01:03:20](#)

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين - [01:03:30](#)

فدعوه. حدثنا هشام هذا الحديث ضعيف. يقول البخاري لا يثبت وعلته في ذلك هي سليم. وهو ضعيف الحديث. حدثنا هشام ابن عمار قال دفن سليم بن مطير من اهل وادي القرآن بانه حدث قاسم رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الوداع امر الناس ونهاه ثم قال هل بلغت؟ قالوا اللهم نعم. ثم قال اذا - [01:03:40](#)

حفت قريش عن المكيف ما بينها وعاد العطاء وكان وكان رشا فدعوه فليل من هذا؟ قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تدوين العطاء حدثنا هذا الحديث كعلة سابقة. نعم. باب في تدوين العطاء. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد قال اخبرنا ابن شهاب عن - [01:04:00](#)

الى ابن كعب بن مالك الانصاري ان جيشا من الانصار كان برضه فارس مع اميرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر. فلما مر رجل قفل قفل اهل ذلك - [01:04:20](#)

الثغي فاشتد عليه متوعد امهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك اغفلت وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا. حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا - [01:04:30](#)

عن عيسى بن موسى قال حدثني فيما حدثه ابن ابن عدي الكندي ان عمر ابن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفية فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأهم مؤمنون عدلا موافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرضا فرضا لا اعطيته وعقد لاهل اديان - [01:04:40](#)

بما فرض عليه من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم. حدثنا احمد بن يونس قال وهذا الحديث معلول ايضا لان عمر ابن عبد العزيز لم يدرك لم يدرك عمر ابن الخطاب - [01:05:00](#)

خطاب حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن مكحول عن الغضيف من الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع - [01:05:10](#)

على لسان عمر يقول به باب صفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس قال المعنى قال احدثنا بشو بن عمر - [01:05:20](#)

الزهراني قال حدثني مالك ابن انس عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس ابن الحدثان قال اوصل الي عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته داس على سرير مفضيا الى رماله فقال - [01:05:30](#)

فدخلت عليه يا مال اني انه قد دف باهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم بشيء فاقسم فيهم فقلت لو امرت غيري بذلك فقال خذه فجاء يرفع فقال يا امير المؤمنين ان لك هل لك في عثمان ابن عفان؟ وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوف وسعد بن ابي وقاص -
01:05:40

قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءوا يرفعوا فقال يا امير المؤمنين هل لك في العباس علي؟ قال نعم فاذن لهم فدخلوا فقال العباس يا امير المؤمنين اقضي بيني وبين هذا يعني عليا فقال - 01:06:00

قال بعضهم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهما ورح ما قال مالك ابن اوس خيل الي انه ما قدم اولئك النفر لذلك. قال عمر فقال عمر اتيدوا ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض. هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة - 01:06:10

قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس رضي الله عنهما قال اشركهما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض وهل تعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة - 01:06:30

فقال نعم قال فان الله عز وجل اخص رسوله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا من الناس فقال وما وما افاء الله على رسوله منهم - 01:06:40

فما اوجهتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء. والله على كل شيء قدير. فكان الله تعالى رسول بني النضير فوالله ما استأثر به عليكم ولا اخذ دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة او نفقة او نفقة اهل سنة ويجعل ما بقي اسوة المال وثم - 01:06:50

على اولئك قال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلم وذلك قالوا نعم ثم اقوال على العباس وعليا فقال اشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض ذلك؟ قال نعم. فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت انا فجئت انت وهذا الى ابي بكر رضي الله عنه تطلب انت ميراثك من من - 01:07:10
لاخيك واطلب هذا ميراث ميراث امرأتي من ابيها. فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورة ما تركنا صدقة. والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق فوليتها ابو بكر - 01:07:30

فلما توفي قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر فوليتها ما شاء الله ان اليها. فجئت انت وهذا وانت ما جميع عمركما واحد فسألتما التمانيتها فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما على ان عليكما عند الله ان تليها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها. اخذتماها مني على ذلك ثم - 01:07:40

ثم ثم جئتماني لاقضي بينكما بغير ذلك والله لاقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة. فان عجزتما عنها فرداها الي فحاشا فردها الي حدثنا محمد بن عبيد قال وهذا يدل على عظمة هذا الدين وعظمة هذه الرسالة لان النبي عليه الصلاة والسلام ما جاء لهذه الدنيا ليجمع المال - 01:08:00

انما ليبلغ الوحي فكان ارثه الوحي اقرب الناس اليه العلماء العلماء ورثة الانبياء. وفي هذا دليل على ان اقرب الناس الى رسول الله هم العلماء والذين يرثونه كما ان اقرب الناس الى الرجل من يرثه من ابنائه فكلما كان اقرب اليه نسبا فهو احظ نصيبا -
01:08:20

من من الميراث واكثر الناس علما وعملا اقربهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا المصورين عن معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بهذه القصة قال وهما يعني عليا والعباس رضي الله عنهما يختصمان فيما شاء الله على رسوله من اموال بني النضير قال ابو داود - 01:08:40

اراد الا يوقع عليه اسم اراد ان لا يوقع عليه عليه اسم قسم. حدثنا عثمان ابن ابي واحمد بن عبدة المعنى ان سفيان ابن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال كانت اموال بني النضر ما فعل الله على رسولهم ما لم يوجف المسلمون عليه في خير ولا ركاب - 01:09:00

كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالسا ينفق على اهل بيته قال قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة فما بقي جعله في

الكراع والسلاح وعدة في في سبيل الله عز وجل - [01:09:20](#)

قال ابن عبدة في الكراع والسلاح حدثنا مسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ايوب عن الزهري قال قال عمر وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجدتم فما - [01:09:30](#)

افما اوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب. قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عربية. فدك وكذا وكذا مما فعل الله على من اهل القرى فله وللرسول وذو القربى والايام والمساكين والمسائل والفقراء الذين اخرجوا من دارهم واموالهم الذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم والذين جاءوا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس. فلم يبق احد من - [01:09:40](#)

الا له فيها حق قال ايوب وقال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم. حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا حاتم اسماعيل حاء وحدثنا سليمان ابن داود المهري قال اخبر عن ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد ايعاء وحدثني قال اخوان صفوان ابن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن اسامة ابن زيدان الزهري عن مالك ابن اوس ابن الحدثنان قال كان فيما احتج به - [01:10:00](#)

عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفتك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبهم فكانت حبسا لابناء السبيل وما فقد جزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا نفقة لاهله. فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين حتى - [01:10:20](#)

ابن خالد ابن عبد الله ابن موهب الهمداني قال حدثنا ليث ابن سعد عن عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول - [01:10:40](#)

صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تسألوا ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما فعل الله عليه بالمدينة وفدك. وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:10:50](#)

لا نورط ما تركناه صدقة انما يأكل انا وال محمد من هذا المال. واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا - [01:11:00](#)

اعمالنا فيها ماء بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما ابو بكر رضي الله عنه ان يدفع الى فاطمة شيئا. حدثنا عمر بن عثمان الحمصي قال حدثني قال حدثنا ابي قال - [01:11:10](#)

شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بهذا قالوا فاطمة حينئذ تطلب الصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفدك وما بقي - [01:11:20](#)

من خمس خيبر قالت عائشة رضي الله عنها قال ابو بكر فقال ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنورث ما تركنا صدقة وانما يأكل ال محمد في هذا المال يعني مال الله ليس له - [01:11:30](#)

هم ان يزيديا على المأكّل. حدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثنا يعقوب قوة ابي بكر الصديق عليه رضوان الله في امتثال الدليل حسن قصد فاطمة عليها رضوان الله والتماسها لعدم وضوح الدليل او بلوغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الا انها مع منزلتها وقربها - [01:11:40](#)

رسول الله اقام الدليل عليها وامضاه ومع كونها اقرب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبا نعم حدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن قال اخبرني عروة ان عائشة - [01:12:00](#)

وفي هذا الحديث قال فيه ابو بكر رضي الله عنه عليها ذلك وقال لست ذلك شيئا. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به. اني اخشى ان تركت شيئا من امره نزيّر. فما صداقته - [01:12:20](#)

فدفعه عمر الى علي بن عباس رضي الله عنه فغلبه علي عليها واما خير فهدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر. قال فهما على ذلك الى اليوم. الامم - [01:12:30](#)

والشعوب بمخالفة سنة النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا يقول ابو بكر عليه رضوان الله اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيد

يعني ازيد عن طريقه فاهلك. وهذا يدل على ان الاستمسك بسنة النبي عليه الصلاة والسلام والاعتصام بها ثابت - 01:12:50

نعم حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حدثنا ابن ثور عن معمر عن الزورية في قوله تعالى فما اوجبتم عليه من خير ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فذك فذك وقورا قد سماها لا احفظها وهو محاصر قوما اخرين. فارسلوا اليهم صلحا قال فما اوجبتم عليه من خيل ولا ركاب. يقول بغير قتال - 01:13:10

قال الزهري وكانت بني النضير وكانت بني النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مهاجرين لم يعط - 01:13:30

الانصار منها شيئا الا رجلين كانتا كانت بهما حاجة. حدثنا عبد الله بن جراح قال حدثنا جرير عن المغيرة عن جمع عن عن المغيرة قال جمع عمر ابن عبد العزيز بني مروان حين استخلف وقال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فذك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم وزوج منه ايمهم وان - 01:13:40

فاطمة سألت ان يجعلها لها فابا فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولي ابو بكر رضي الله عنه وعمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما اول - 01:14:00

عمر وعمل فيها مثل ما عمل حتى ما ظل سبيلهم مقطعا مروان ثم صارت لعمر ثم قال عمر يعني عمر ابن عبد العزيز فرأيت امرا منعه رسول الله فاطمة عليها رضي الله عنها ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد رددته على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان ابن ابي - 01:14:10

قال حدثنا محمد الافظلي عن الوليد ابن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابا بكر تضربه ميراثا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان - 01:14:30

الله عز وجل اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده. حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد يعني الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا - 01:14:40

ابتسموا ورثة لا تقتسموا ورثة دينارا ما تركت بعد نفقة نساء ومؤونة عاملي فهو صدقة. حدثنا عمرو بن مرزوق قال عن عمرو ابن مرة عن ابي البخري قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت اكتبه لي فاتى به مكتوبا مزبرا دخل العباس علي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد - 01:14:50

من المساعدون وهما يختصمان فقال عمر ابن طلحة والزبير وعبد الرحمن ابن سعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ما لي النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا في هذا الحديث - 01:15:10

في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تقتسئ تقتسئ لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نساء فهو صدقة اشارة الى ان ما كان لدى الحاكم قبل ولايته هو الذي يتركه بعد ولايته وما عدا ذلك فيبقى - 01:15:20

قال للمسلمين فيبقى للمسلمين لانه انما اكتسب هذا الامر بولايته انه اكتسب هذا الامر بولايته ولا يأخذ حكم النبي عليه والسلام باعتبار النبي عليه الصلاة والسلام ما تركه صدقة ولكن الكسب الذي يأتيه بعد الولاية وبسببها فهو للمسلمين لا لا له وهكذا - 01:15:40

فعل ابو بكر الصديق عليه رضوان الله تعالى فقال انظروا في مالي فما زاد عن اهل بيتي وخدامي فهو للمسلمين وهكذا كذلك ايضا عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله نعم قال كل ما للنبي صلى الله عليه وسلم - 01:16:00

صدقة الا ما طعمه اهله وكساهم وانا لا نورث. فقالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضلته ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر سنتين فكان يصرع الذي كان يصرعه رسول الله - 01:16:20

صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن اوس بن الحدثان حدثنا قال مالك عن ابي عن عرة عن عائشة انها قالت ان زواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادن ان يبعثن عثمان ابن - 01:16:30

الى الى ابو بكر الصديق يسألناه ثم ثمنهن من النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا نورت ما تركناه فهو صدقة حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس - 01:16:40

قال حديثنا ابراهيم قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن اسامة ابن زيد عن عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب ابن ساد ابن اسناده نحوه قلت الا تتقين الله الم - 01:16:50

سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورة ما تركناه فهو صدقة وانما هذا المال لال محمد لناثبتهم ولضيفهم فاذا مت فهو الى ولي الامر بعدي. باب بيان واضع قسم - 01:17:00

وتلاميذ القربى حدثنا عبيدالله ابن عمر ابن ميسرة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال عن عبد الله بن المبارك عن يونس ابن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن نسيبي قال اخبرني - 01:17:10

مطعمين انه جاءه انه جاء هو وعثمان وعفاء يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب قلت يا رسول الله قسمت لآخواننا - 01:17:20

المضطرب لم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قال جبيرون ولم يقسم لبني عبد شمس ولا ولا - 01:17:30

بني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطيه قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يعطي النبي - 01:17:40

صلى الله عليه وسلم لم يعطيهم. قال وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده. حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا عثمان بن قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس - 01:17:50

يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال حدثنا جبير بن مطعم لم يقسم لبني عدي شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني طيب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان عمر بن الخطاب يعطيهم ومن كان بعده منه - 01:18:00

حدثنا مسند قال حدثنا عن محمد ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن مسيفر قال اخبرنا جبير ابن مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ترك بني نوفل - 01:18:20

وبني عدي شمس منطلقت انا وعثمان بن وعثمان بن عفان حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال - 01:18:30

بني المطلب اعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن المطلب لا نفترق في جاهية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه حدثنا حسين وعلي بن علي العجلي قال حدثنا عن الحسن في صحيح عن السدي عن عن السدي في ذي القربى قال هم بنو - 01:18:40

قال هم بنو عبد المطلب حدثنا احمد صالح قال حدثنا عن بسته قال حدثنا ابن شعيب ابن قال اخبرني زيد ابن هرمز ان ان نجدة الحرورية حين في فتنة ابن الزبير ابن عباس يسأل عن سليم ذي القربى ويقول لمن تراه؟ قال ابن عباس في قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد - 01:19:00

كان عمر وعرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فردينا عليه وبين ان نقبله. حدثنا عباس بن عبد العظيم قال حدثنا يحيى بن ابي بكر قال حدثنا ابو جعفر عن عن - 01:19:20

عن عبد الرحمن بن ابي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلي قال سمعت علي ان اقول ولا والا ان يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة - 01:19:30

وحياة وحياة عمر اوتي بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده قال خذه فانتم احق بي قلت قد استغنيانا عنه فجعله في بيت المال حدثنا عثمان بن ابي قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هاشم يعني ابن قال حدثنا هاشم يعني ابن البريد قال حدثنا حسين ابن ميمون عن

عبد الله ابن عن عبد الله ابن عمر - 01:19:40

عن عبد الله ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن ابي ليلي قال سمعت عليا يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد ابن حادثة عند النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان رأيت ان تولي - 01:20:00

حقا ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله. فاقسمه حياتك كي لا ينازعني احد بعدك فافعل فافعل. قال ففعل ذلك. قال فقسم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولاية ابي بكر حتى كانت اخر سنة من سن عمر. فانه اتاه مال كثير فعزل حقا ثم ارسل اليه. فقلت بنا فقلت بنا - 01:20:10

انه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاررده عليهم فرده عليهم ثم لم ثم لم يدعوني اليه احد بعد عمر. القيت العباس بعد نخرج من عندي عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا. حسين ابن ميمون راوي الحديث ضعيف الحديث -

01:20:30

فقد اعل حديثه هذا البخاري وغيره. احسن الله اليكم حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن بست وقال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله ابن الحارث ابن عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة ابن الحارث وعباس ابن عبد المطلب قال - 01:20:50

ديال الألعاب ديال المطلب ابن ربيعة والفضل ابن عباسية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله قد بلغنا من وقد بلغنا من السن ما ترى. واحببنا ان نتزوج وانتهى يا رسول الله ابر الناس - 01:21:10

انت يا رسول اونت يا رسول الله ابر الناس اوصلهم وليس عند ابويننا ما يصدقان عنا فاستعملنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤدي اليك ما يؤدي ولنصب ما كان فيها من مرفق قال فاتي علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل منكم احدا على الصدقة فقال له - 01:21:20

ربيعة هذا من امرك وقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمحسودك عليه. فالقى علي رداه ثم اضجع عليه فقال انا ابو حسن القرن. والله لا اريم حتى - 01:21:40

ارجع اليكم ابنائكما بجواب ما بعثتما به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب منطلقت انا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس في المزرعة انا والفضل - 01:21:50

الفضل الى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده واذن الفضل ثم قال اخرجنا ما اخرجنا ما - 01:22:00

ثم دخل فاذن لي وللفضل فدخلنا فتوكلنا الكلام قليلا. ثم كلمته وكلمت الفضل قد شك في ذلك عبد الله قال كلمه بالذي امرنا بها كلمه بالذي امرنا به ابوانا فسكتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره او رفع بصره بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع الينا شيئا - 01:22:10

حتى رأينا زينب تلعب من وراء الحجاب بيدها تريد ان لا تعجل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا - 01:22:30

ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لال محمد ادعوا لنوفل بن ابن الحارث فدعي له نوفل ابن الحارث فقال يا نوفل انكح - 01:22:40

المضطرب فانكحني نوفل ثم قال ادعو لي محمية ابن جزء. وهو رجل نسأل الله الجزاء. قال ادعوا لي محمية محمية ابن جزم وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمحمية انكح الفضل فانكحه - 01:22:50

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا شيئا لم يسمه لي عبد الله لم يسمه لي عبد الله ابن الحارث. حدثنا احمد بن صالح قال - 01:23:10

ليه بعد الصلاة مقبل ان شاء الله - 01:23:20